

اما ان يكون لها معلول واحد وهو ظاهر او يكون لها معلولان
 كما لا ينبغي وضعه في القتل من يد غيره بوجوب الفضاير عليهما
 في موضع واحد او معلولان مختلفان كالحص وجره من الجرام
 والصلوة من المصحف او متضادان فانها مشروطين شرطين
 متضادين كما ان لم يكن مشروطين لو كانا كقولهما ليسا متضادين
 لم يحرلانه لا يمكن امتصا وهما لا متباينين في الجمع ولا احصا لا متباينين
 الترخيم من غير مرجح ولا استي منها واللام بكونه الثاني
 العله يجب احضاها محل الحكم واللام الترخيم من غير مرجح
 الثالث قد يكون اثباتها الحكم مشروطا وهو الاول والرابع
 العله قد تكون نافية للحكم في البداية وقد تكون نافية في الدوام وقد تكون
 على الدرع دور الربع وقد تقوى عليهما **مسئله** الاستدلال بدات
 العله على المعلول صحيح ويعلمتها عليه غير صحيح اما الاول فلانه يعلم
 من وجود العله وجود المعلول واما الثاني فلان العليه بسببه والنسبه
 من المشي بعدهما فلا يند وجودها او وجود احدهما واللام الدور
مسئله تغل على الحكم بالمانع لا يستدعي قيام المقتضى حالها
 لغيره ان المانع مناسب او مداره المناسبه والدوام بل يخل
 على العليه وايضا لان المانع حاز العليل به عدد وجود المقتضى

وهو ضعف حاز العليل به عند عيه وهو قوي اجمع الخصم
 بان الاستدلال المانع اما علم مستمر وهو بالانه تحصل الحاصل
 او محدد ولا ذلك الا اذا كان الحكم بعرضيه الثبوت ولا ذلك الا
 اذا كان المقتضى موجودا جوابه ان الاستدلال المانع علم
 مستمر والعلة الشرعيه معرفه لا موجبات فلا يمنع استناد
 المستمر اليها **رابع** ان وصفها اذا العليل بالمانع على
 قام المقتضى لم يحج الى دليل منفصل بل كفي ان يقال لو ثبت الحكم في الترخيم
 لانضاف الى المشتمل منه ومن الاصل وحيد يتم سائر قيام المانع
مسئله قال بعضهم وجود العله في الاصل يجب ان يكون منفصلا
 عليه وهو ضعف لانه اذا دل على وجوده من حصول العرض بل
 الحق انه قد يكون معلوم الوجود بالضرورة وبالبرهان وقد يكون
 مطنوز الوجود لقيام الامان **الفصل الثالث** في مباحث الاصل
 والفرع والحكم **مسئله** اكر المتكلمين على ان المقياس مدحلابه
 العليات ومنه نوع يسمى الحاق الغايب بالشاهد ولا بد فيه من
 حاصع والخاص اما العله او احد او الشرط او الدليل او اجود الخ
 العله واعلم ان المتكلمين علمنا في الاصل ان الحكم معلل بكلامه علمنا ان ذلك
 الوصف موجود في الفرع علمنا شون ذلك الحكم في الفرع والدليل عليه